

تحويل الاجنبي العمل في العراق في ظل القانون الدولي الخاص

م.د. رعد عبد الامير مظلوم
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة ديالى

استقطب سوق العمل العراقية في السنوات الاخيرة عمال اجانب من جنسيات مختلفة ، إذ امتلأت المراكز التجارية ومؤسسات القطاع الخاص عمال اجانب ، وان اعدادهم يتزايد باستمرار بسبب اقبال اصحاب العمل العراقيين على التعاقد معهم ، ونظراً لوجود بعض المهن لم يعتمد العراقيون على ممارستها ، مما دفع اصحاب العمل لجلب العمالة الاجنبية للعراق ليسد النقص الحاصل في مثل هذه المهن ، مما دفع بالحكومة العراقية بسن قوانين وتشريعات تخص تنظيم عمل الاجانب في العراق، حتى انها لجأت الى تعديل بعض تشريعات العمل الخاصة بعمل الاجانب نتيجة ازدياد اعدادهم بما يتلائم الواقع العملي في العراق من خلال فرض ضوابط واجراءات معينة ملزمة على العامل الاجنبي اتباعها وألا يتعرض الى اجراءات متنوعة ، او قد تضطر الحكومة العراقية الى ابعاده من العراق ، وان الغاية من كل هذا التدخل من السلطات المختصة في العراق في هذا المجال ، وذلك لتقليص زحف العمالة الاجنبية للعراق وما قد يصاحبها من مشكلات من ناحية والحد من البطالة التي قد تجتاح سوق العمالة الوطنية من ناحية اخرى ولخلق نوع من التوازن بين العمالة الاجنبية والعملة الوطنية .

المقدمة :

يمثل النهوض بالواقع الاقتصادي غاية تسعى اليها معظم دول العالم عبر الاعتماد على مجموعة الموارد الطبيعية والبشرية التي تملكها الدولة او تلك ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن وفرة الموارد البشرية الخلاقة ذات المهارة العالية والخبرة الفنية المتميزة هي التي تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لاي بلد الى الأمام من اجل تقدمه وازدهاره وهو الامر الذي ينعكس ايجاباً على المناخ الاقتصادي لهذا البلد^(١) . والموارد البشرية المقصود بها في هذا المجال هي اليد العاملة صاحبة المهارة التي يعول عليها في البناء العلمي والتكنولوجي ، فضلاً عن البناء المادي بمعناه التقليدي لغرض الوصول الى اقصى درجات الرفاهية والرخاء لهذا البلد او ذلك ، زيادة على ما تقدم وجود قوانين وتشريعات تعطي الحماية الناجحة والفعالة لهذه الفئة المتميزة من اليد العاملة الوطنية يمكن أن يعود هو الآخر بالنواحي الايجابية على المستوى الاقتصادي^(٢). ومن الحقوق التي تلازم الاجنبي ، الحق في العمل لدى الدول الاخرى ، لما لهذا الامر من اهمية خاصة في تحسين الظروف الاقتصادية والمهنية للعامل ولحاجة بعض الدول الى الاستعانة بالعمال الاجانب في بعض الدول الى الاستعانة بالعمال الاجانب في بعض الوظائف التي تحتاج الى خبرات معينة قد لا تتوفر لدى المواطن الذي يحمل جنسية الدولة. بيد ان حق الاجنبي في العمل في العراق يجب أن يكون مشمولاً بضوابط قانونية محددة تحفظ امن الوطن واستقراره ، وترعى مصلحة المواطن وتضمن عدم مخالفة القواعد الأمرة في هذا الصدد ، ويلزم كل ذلك ضرورة حصول الاجنبي على تحويل بالعمل في العراق ، بجانب احتفاظ العراق بحقه في فرض الجزاءات القانونية تنمية العمل بدون تحويل او مخالفة قواعد واجراءات هذا التحويل .

اهمية البحث

تتلخص اهمية البحث فيما يأتي :

- ١- البحث في المفهوم القانوني للعامل الاجنبي ، وعلى اي ضابط يمكن الاستناد عليه لاعتبار العامل ذات صفة اجنبية من عدمه ، وهل يمكن اعتبار ضابط الجنسية هو العامل الاساسي في اعتبار العامل اجنبي ام عراقي .
- ٢- اختلاف الدول فيما بينهم بشأن حاجتها للخبرة الاجنبية ، ومن ثم الاستعانة بالعمال الاجانب ، فبعض الدول لديها الامكانات العلمية وتعاني من النقص في الايدي العاملة الوطنية ، ودول اخرى يكون لديها وفرة في العمالة ، ولكنها تسعى الى استقطاب الخبرات الاجنبية في بعض المجالات ، مما يتطلب ضرورة تبادل الايدي العاملة .
- ٣- ضرورة أن يكون عمل الاجنبي في العراق مقترناً بحصوله على تحويل بالعمل يصدر من السلطات المختصة في العراق وان يكون هذا التحويل بناءً على شروط محددة وواضحة ينص عليها القانون .
- ٤- يتطلب نظام الرقابة على الترخيص بعمل الاجانب في العراق أن يكون هناك جزاءات مقررّة عند العمل بدون تحويل في العراق ، وان تكون هذه العقوبات صارمة لخطورة العمل بدون تحويل ، فلا يكفي تطبيق جزاء واحد بمفرده في هذا الصدد ، بل لابد من تنوع الجزاءات .
- ٥- بيان مدى امكان ابعاد الاجنبي من العراق نتيجة مخالفة لاحكام التحويل بالعمل .

اشكالية البحث :

تتمحور مشكلة البحث بالمشكلات الاساسية الآتية :

- ١- هل يعامل الاجنبي معاملة العراقي الوطني في ممارسة العمل في العراق لاسيما في مجال منح التحويل بالعمل في العراق .

- ٢- هل يتحتم على منح العامل الاجنبي تحويل العمل في العراق اتباع اجراءات وضوابط معينة تمكنه من ممارسة العمل في العراق .
- ٣- هل يترتب على مخالفة العامل الاجنبي في العراق قواعد وضوابط منح التحويل التي اقرها المشرع العراقي جزاءات معينة تعدّ بمثابة العقوبة على العامل المخالف ينقرر على اثرها فرض عقوبات مالية او سالبة للحرية او قد يقتضي ذلك ابعاده من العراق

منهجية البحث :

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهج التحليلي ، عبر بيان وتحليل القواعد القانونية التي تحكم الموضوع ، وما جرى عليه الواقع التشريعي في العراق بتنظيم عمل الاجانب في العراق ، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم دخول الاجانب واقامتهم على ارض الدولة .

خطة البحث :

ينقسم البحث في هذا الموضوع الى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الاول : الضوابط القانونية لتحويل الاجنبي العمل في العراق .

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة العامل الاجنبي لضوابط التحويل .

المبحث الاول

الضوابط القانونية لتحويل الاجنبي العمل في العراق

يقتضي البحث في تحويل الاجنبي العمل في العراق مراعاة مصلحة الوطن ، وحاجة المواطن للعمل بالدرجة الاولى باعتبار ان العمل هو مصدر الدخل الاساس ، ويعتمد عليه الفرد لوفاء بكافة احتياجاته الاساسية والضرورية ، ومن المنطق أن يكون للوطني الذي يحمل جنسية الدولة ويرتبط فيها ارتباطاً قانونياً وسياسياً ، الاولوية في تقلد الوظائف ، كما تكون له الافضلية على غير الوطني أياً كانت جنسيته . وقبل الخوض في اهم الضوابط القانونية لتحويل الاجنبي للعمل في العراق يقتضي منا بيان بعض المسائل المهمة التي لها ارتباط لتحديد تلك الضوابط ، والتي سنبحثها في المطالب الآتية :

المطلب الاول : التعريف بالعامل الاجنبي :

لم يعط المشرع العراقي في قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ الملغي تعريفاً محدداً للعامل الاجنبي الذي يعمل في العراق باعتباره الاساس والقاعدة العامة التي يمكن الركوز اليها^(٣) ، وانما جاء تعريفه عاماً وشاملاً لمصطلح (العامل) فقط ، فالمادة (٨/ثانياً) من هذا القانون الى انه (يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها . ثانياً- العمل : كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً في عمله لادارة وتوجيه صاحب العمل الذي يقصد به كل من يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل الذي يقصد به على شيء طبيعي او معنوي يستخدم عاملاً او اكثر لقاء اجر). اما العمل فقد تضمنته الفقرة خامساً- من المادة المشار اليها اعلاه من ذات القانون على انه "العمل : كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء أكان بشكل دائم او عرضي ام مؤقت ام جزئي ام موسمي ". في حين حددت الفقرة /ثانياً من المادة (١) من تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ بأنه (العمل : كل عمل يمارس من القطاع الخاص والمختلط ولتعاوني يبدو انه اذا كان قانون العمل العراقي المشار اليه في اعلاه لم يحدد تحديداً دقيقاً لمصطلح العامل الاجنبي^(٤) . إلا أنه يلاحظ من ناحية اخرى ان تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ قد حددت وبشكل لا يقبل اي مجال للشك في تعريف العامل الاجنبي فالمادة (١) من هذه التعليمات تشير الى انه : (أولاً- الاجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او اجنبية أحد الاقطار العربية ويرغب بالعمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني). اما قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ العراقي فقد حددت بشكل دقيق من هو الاجنبي في المادة الاولى فقرة /ثانياً :- يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاؤها : (الاجنبي : كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق) . فالمعيار على هذا الاساس لتمييز العامل الوطني عن العامل الاجنبي هو الجنسية فكل شخص تكون جنسيته غير عراقية يطلق عليه ب (الاجنبي) ليس فقط في مجال قانون العمل او قانون اقامة الاجانب وانما في بقية فروع القانون وذات المعنى كرسنه تعليمات ممارسة الاجانب العمل في اقليم كردستان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ ، إذ جاء في المادة (١/اولاً من هذه التعليمات انه (الاجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ويرغب العمل في اقليم كردستان - العراق - بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني) . هذا ويلاحظ على النصوص اعلاه انها وعلى الرغم من عدم اشارتهما الى مصطلح - العامل الاجنبي - في بداية النصوص ، غير انه ليس هناك ادنى مجال للشك في ان المقصود من مصطلح العامل في هذا الصدد هو - العامل الاجنبي - فعجز هذه النصوص يشير الى عبارة (يرغب

العمل) وهذا ما يؤكد ان المقصود بالعامل هنا هو (العامل الاجنبي) وهو ذلك الشخص الذي لا يحمل الجنسية العراقية. ولعل ادت ما في هذا الموضوع هو ما جاء في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ العراقي ، إذ يلاحظ ان المادة اولاً الفقرة ثالث وعشرون - العامل الاجنبي :- كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل ، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص^(٥) وبناءً على كل ما تقدم إذا ما اردنا المواثمة بين النصوص الواردة في قانون العمل العراقي الملغي وقانون العمل العراقي النافذ والمتعلقة بشأن تنظيم عمل العامل الاجنبي في العراق وتحديد المقصود بمصطلح العامل الاجنبي في العراق وتحديد المقصود بمصطلح العامل الاجنبي في العراق فإن قانون العمل العراقي النافذ جاء بشكل ادق واوسع من القانون الملغي من حيث اهتمامه الواضح والدقيق بتنظيم عمل العامل الاجنبي وتحديد معناه ، ومن ثم فإن مفهوم العامل الاجنبي الذي يعمل في العراق والمستخدم من قبل صاحب العمل العراقي هو كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية وحصره بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي .

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم تحويل الاجنبي العمل بالعراق

لغرض تخطي بعض الصعوبات التي تواجه استقدام العامل الاجنبي للعمل في العراق والحاجة لخبرة العامل الاجنبي ونقص العمالة الوطنية في مجال معين ، وان مصلحة الدولة في بسط سيادتها على كل ارجاء الاقليم ، وحققها في الهيمنة على حدودها مع الدول الاخرى ، يجعل من اللازم ان تراعي مجموعة من المبادئ التي تحكم تحويل العامل الاجنبي للعمل في اقليمها ، وهناك مبدآن هما :

اولاً- مراعاة المصلحة الوطنية :

تمثل حماية الوطن وأمن المواطن الحد الفاصل بين دخول الاجنبي الى اقليم الدولة والاقامة عليه ، او منعه من ذلك . ويتحقق أمن الوطن واستقراره بالدرجة الاولى بمراعاة مصلحة المواطن ومنحها الاولوية على كافة المصالح والاعتبارات الاخرى^(٦) فالجنسية كرابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تجعل من حقوق رعايا الدولة ما يلقي عليها من التزامات بصيانة تلك الحقوق وتقلها بقواعد قانونية تحميها وتبين آثارها ونتائجها ، وتمنع التعارض بينها . وفي المقابل تفرض الدولة على المواطن بعض الالتزامات التي لا يمكن تحميل الاجنبي بها^(٧) . وتقضي المصلحة الوطنية ان توفر الدولة لمواطنيها فرص العمل وتفضلهم على الاجانب^(٨) ، لما يرتبط بذلك من امكان تمتع الوطني بالمزايا الناتجة عن ذلك وتيسير سبل المعيشة أمامه بالنظر الى الامتيازات العينية والنقدية التي يحظى بها عند مباشرة عمله والاستمرار فيه . كما ان حماية العمالة الوطنية من خطر المنافسة الاجنبية امر لا يمكن اهماله او غض الطرف عنه . وبحكم ذلك ، وتبين حدوده الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة ، إلا أن الهدف الاساس منه يكمن في حماية الايدي العاملة الوطنية ، وعدم الاتجاه نحو العمالة الاجنبية إلا في اضيق الحدود . وتعد مشكلة البطالة من اشد المخاطر التي تواجه معظم المجتمعات وتعاني منها الدول بدرجات متفاوتة بحسب درجة التقدم والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لكل منها^(٩) . وتأسيساً على ذلك ، يجب وقبل البدء في منح التحويل بالعمل للاجنبي ان تتوفر الحماية القانونية للمواطن (الوطني) تجاه مزاحمة العمالة الاجنبية ، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا من خلال الضمانات القانونية التي تنص عليها تشريعات قانون العمل ، في حين يتم تبني مصلحة المواطن وتفضيله على الاجانب من رعايا الدول الاخرى^(١٠) . وبناءً على كل ما سبق فقد جاء موقف المشرع العراقي واضحاً فيما يخص حماية المصلحة الوطنية ، وحفظ حق المواطن العراقي وحمايته من خطر المنافسة الاجنبية . فقد نصت المادة (٣٠) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ من الفصل الخامس (لتنظيم عمل الاجانب) من هذا القانون على انه : " يحظر على الادارات واصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة ما لم يكن حاصلاً على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحددها تعليمات يصدرها الوزير " . فنلاحظ في نص المادة اعلاه وبعيداً عن شروط منح تحويل بالعمل في العراق فقد قيد قانون العمل العراقي النافذ اعلاه الحصول على اجازة عمل للعامل الاجنبي لغرض مزاولته العمل في العراق والغرض من ذلك هو عدم مزاحمة العمالة الاجنبية للعمالة العراقية الوطنية . وايضاً نصت المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي النافذ من الفصل الخامس اعلاه على انه : " للوزارة ومنظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل ، كلاً على حدة ، الحق في اقامة الاتصالات وتبادل المعلومات بصورة منتظمة مع الاطراف المناظرة لها في دول العمال الاجانب الام ، او الدول التي قدموا منها وعقد الاتفاقيات الثنائية بهدف متابعة شروط استخدام وظروف عمل هؤلاء العمال على كلا الطرفين بغية ضمان الاستخدام العادل والمساواة في الفرص والمعاملة " . وبعيداً عن شروط تحويل العامل الاجنبي للعمل في العراق نجد ان هذه النصوص جاءت واضحة في اشتراط عدم مزاحمة العمالة الاجنبية للعمالة العراقية فضلاً عن تفضيلها للعامل العراقي عبر اعطاء للوزارة ومنظمات العمل واصحاب العمل صلاحية تحديد طبيعة عمل الاجنبي في العراق ، تأكيداً للمصلحة الوطنية العراقية .

ان شرط المعاملة بالمثل يرتبط بشرط مراعاة المصلحة الوطنية ، عبر مساهمته في اقرار حق المواطن في العمل لدى الدول التي لا ينتمي اليها بجنسيته ، فعندما تسعى الدولة الى ايجاد فرص عمل لمواطنيها في الدول الاخرى ، للحد من مشكلة البطالة ومواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد تواجهها ، فإنها وبذلك المثابرة يجب ان تقبل معاملة غير الوطني بذات القدر وتمنحه الحق في العمل على اقليمها . مما يؤدي الى ارساء المبدأ الى تدعيم السياسة الاقتصادية للدولة مع، ما يرتبط بذلك من تأدية كافة الخدمات الاساسية للمواطن^(١١) . ويلعب مبدأ المعاملة بالمثل دوراً مهماً في تحسين المعاملة التي يحظى بها المواطن ، عندما يعامل الاجنبي بذات القدر ، مما يؤدي الى تحقيق المساواة بين المواطنين والاجانب ، وتشجيع الدول على زيادة هذه الحقوق من اجل حصول رعاياها على المعاملة نفسها^(١٢) . ولهذا السبب يعد اقرار الدولة لحق الاجانب في العمل من قبيل تفعيل مبدأ المعاملة . فيجب أن يكون هذا المبدأ من اهم الضوابط التي تحكم التحويل بالعمل للاجانب ، وان تسعى الدول الى تضمينه في تشريعات العمل ، وتجعل منه الركيزة الاساسية في مجال عمل الاجانب . وقد اصبحت المعاملة بالمثل وسيلة لفتح الاسواق امام الاجانب والسماح لهم بالدخول الى اراضي الدولة للعمل بها من اجل جودة وتحقيق الخدمات بالاسواق الداخلية فيها ، بل انها تسهم في حل الازمات المالية والاقتصادية التي تتعرض لها الدول من حين لآخر ، وتجد الشركات والمشروعات نفسها مضطرة الى الاستعانة بالعمال الاجانب^(١٣) . لذلك من خلال البحث في التشريعات العراقية التي تنظم عمل الاجانب في العراق لم نجد لمبدأ المعاملة بالمثل صدى يذكر في هذه التشريعات نظراً للدور الفعال الذي يؤديه هذا المبدأ في تحقيق التعاون بين الدول وايجاد التوازن بين حقوق المواطن والاجنبي وان كان العراق قد اقر توطيد حق العامل الاجنبي بالعمل بالعراق .

المطلب الثاني- شروط واجراءات تحويل العامل الاجنبي في العراق

لضمان حماية الامن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من مخاطر عمل العامل الاجنبي للعمل في العراق لا بد من تحقيق عدة شروط واجراءات لتحويل العامل الاجنبي للعراق وعلى وجه التحديد ما يتعلق بالعامل الاجنبي ، لذلك سنتناول أولاً شروط تحويل العامل الاجنبي للعمل في العراق وثانياً الاجراءات الواجبة الاتباع لتحويل العامل الاجنبي في العراق

اولاً: شروط تحويل العامل الاجنبي للعمل في العراق .

وضع المشرع العراقي شرطين لدخول العامل الاجنبي وتشغيله في العراق هما :- ١- شرط الحصول على الاجازة او رخصة العمل : نصت المادة (٢٨) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على انه : " يحظر على الادارات واصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة كانت ما لم يكن حاصلاً على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير " . اما المادة (٩) من القانون نفسه فقد اشارت على انه : "يحظر على العامل الاجنبي الالتحاق باي عمل قبل الحصول على اجازة عمل" اما التعليمات الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ فقد كان اكثر دقة وتخصيص في بيان حصول العامل الاجنبي على الاجازة لغرض ممارسة العمل في العراق ، وذلك في المادة (٣) منه والتي نصت على انه : "لا يجوز لصاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بتشغيل اي شخص اجنبي ما لم يكن قد حصل على اجازة العمل وفقاً للشروط والاجراءات المحددة بهذه التعليمات"^(١٤) ولم يكتف المشرع العراقي بالاشارة الى الاجازة في هذه النصوص الواردة في القوانين العراقية اعلاه وانما اوردها كذلك في استخدام مصطلح (سمه خدمة) ، وهي بمثابة رخصة او اجازة تمنح للعامل الاجنبي الذي يؤدي خدمة للعراق ، ونظراً لتنوع التأشيرات او السمات التي تمنح للاجانب لدخول الاراضي العراقية ، بحسب الغرض منها . فقد تكون سمة سياحية او خاصة بطلاب العلم او العلاج والرعاية الطبية او تأشيرة دبلوماسية ... الخ^(١٥) . ونجد تجسيدها في المادة (٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ الفقرة اولاً - تكون سمات الدخول الى جمهورية العراق كما يأتي (ك-تمنح للاشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية وبالتنسيق مع وزير الداخلية او من يخوله" . وبالنسبة للاجنبي الذي يأتي الى العراق من اجل العمل فلا بد من ان يحصل على تأشيرة او رخصة للعمل قبل البدء بمزاولة الخدمة التي سيقدمها للعراق . ويسهم ذلك في حفظ حقوق العمال من مواطني الدولة ، حماية لهم من خطر منافسة العمالة الاجنبية وحرصاً على عدم اغراق سوق العمل بما يتعدى احتياجاته الفعلية من العمال الاجانب^(١٦) . حسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط حصول الاجنبي على اجازة عمل لضمان عدم تسلل ودخول اي شخص الى الاراضي العراقية ، فضلاً عن حماية الامن الوطني من مخاطر العمالة الاجنبية والمخالفة للشروط القانونية . وان اشترط القانون العراقي حصول العامل الاجنبي على اجازة او رخصة للعمل بالعراق لتمكّنه من دخول الدولة والعمل فيها . وينصرف معنى الاجازة او التحويل بالعمل الى الاذن الذي يمنح للأفراد من الجهات

الادارية المختصة للسماح لها بالعمل بعد أن تتحقق من توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك^(١٧). اما فيما يخص منح الاجازة او التحويل بالعمل للاجنبي فقد نص المشرع العراقي على شروط محددة يجب مراعاتها لمنح الاجازة او التحويل وهذه الشروط كالآتي :

١- مدى حاجة العراق الى الايدي العاملة الاجنبية على ضوء ما يتطلبه الاقتصاد الوطني ومتطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد واقسام العمل في المحافظات .

٢- تأييد الدوائر الامنية المختصة بعدم وجود مانع امني من اشتغال العامل الاجنبي في العراق . لذلك نلاحظ ، ولاعتبارات مختلفة قد يسمح او لا يسمح لهم بالعمل في حالة حاجة الاقتصاد الوطني للايدي العاملة وفي هذه الحالة يمكن للعامل الاجنبي العمل في اي قطاع اخر يحتاج الى الايدي العاملة الاجنبية بعد التأكد من عدم وجود من يستطيع القيام بالعمل المطلوب من مواطني الدولة^(١٨). ان تناسب مؤهلات وخبرات الاجنبي مع العمل المطلوب التحويل للعمل به ، يجب الموازنة بين حاجة الدولة للاستعانة بالخبرات الاجنبية في مختلف المجالات ، وبين مؤهلات الاجنبي التي يجب بحثها جيداً لتحديد مدى الحاجة اليه ، وأثر الترخيص بالعمل في تحقيق الكفاءة وزيادة الانتاج وتحسين جودة الخدمات في الدولة، ويمكن تحقيق ذلك ببحث المستندات التي يقدمها غير الوطني ، التي يمكن من خلالها الحكم على خبرته ، واهمية اصدار التحويل بالعمل له على اقليم الدولة. فانضمام الاجنبي الى وظائف تجارية او صناعية او حرفية او اي وظيفة فنية اخرى يتطلب مؤهلات معينة ، للتأكد من كفاءة الموظف او العامل وصلاحيته للانخراط في العمل الوطني^(١٩). لذلك نلاحظ ان المشرع العراقي على خلاف التشريعات الدول الاخرى قد نص على شرط العامل الاجنبي للحصول على الاجازة بمدى حاجة العراق الى الايدي العاملة الاجنبية ولم يذكر شرط الكفاءة والمؤهلات والخبرات المفترض توافرها في العامل الاجنبي في حالة عدم توافر العامل العراقي لشغل العمل المطلوب وهذا الامر مهم جداً لتقنين الحالة الاجنبية وحماية العمالة الوطنية العراقية من منافسة العمالة الاجنبية .

٤- دخول البلاد بطريقة مشروعة :

يجب ان يكون دخول العامل الاجنبي الى العراق بصورة مشروعة وفقاً للقوانين وانظمة الإقامة المنصوص عليها ، وذلك بالحصول على موافقة السلطات المختصة للدخول الى اقليم الدولة والى هذا فقد نص المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المادة (٣) منه " يشترط لدخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق والخروج منها ما يأتي : رابعاً - أن يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز او وثيقة سفر بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها " . وبهذا الشأن يقع على عاتق الجهات المختصة في الجوازات التأكد من تأشيرات الدخول والموافقة من الجهات المختصة وهذا ما تضمن عدم تسلل الاجانب الى الجمهورية بطريقة غير مشروعة^(٢٠). ثانياً- الاجراءات الواجبة الاتباع لتحويل العامل الاجنبي للعمل في العراق تتلخص اجراءات الحصول على تحويل الاجنبي للعمل بالعراق فيما يأتي :

١- تقديم المستندات اللازمة للتخصيص بالعمل :

على العامل الاجنبي الذي يرغب في العمل بالعراق ان يقدم هذه كافة المستندات اللازمة التي تحددها السلطة الادارية ، او تلك المخولة بالعمل لغير العراقيين ، ويحظر على الاجانب ممارسة العمل على اقليم الدولة ، حال عدم تقديم الاوراق التي تنص عليها القوانين او الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها^(٢١). ويجب التأكد من تقديم الاجنبي لتلك المستندات الخاصة بالتحويل ، إذ ان عمله وممارسته لاي نشاط مهني من دون استيفاء كافة الاوراق المتعلقة بالتخصيص يمثل تهديداً للنظام العام ، كما ان هذا الامر قد ينال من الامن القومي ويعوق التنمية الاقتصادية ، عندما يصبح سوق العمل مفتوحاً على مصراعيه ، نتيجة عمل الاجنبي من دون اوراق ، ويصعب تنظيم مراقبة عمل الاجانب على اقليم الدولة^(٢٢). فنلاحظ ان المادة (٦/ثانياً/أ) من تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ على انه : " على الشخص الاجنبي الموجود داخل العراق والذي يريد مزاوله العمل في العراق اتباع الاجراءات الآتية لغرض الحصول على اجازة العمل : أ- تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله العراق واقامته فيه بصورة مشروعة " . لذلك فإن المشرع العراقي كان واضحاً في تحديده لهذا الاجراءات من خلال تنظيمه الخاص به واعتبره من الاجراءات الضرورية واللازمة لمنح العامل الاجنبي تحويل للعمل في العراق واعتبار ان تلك المستمسكات الخاصة التي يقدمها بشأن اقامته المشروعة في العراق اجراء اولي يتخذه العامل عند دخوله للعراق تقسح له المجال للعمل في العراق .

٢- تقديم طلب تحريري :

من الاجراءات القانونية التي اشترطها المشرع العراقي على العامل الاجنبي للعمل في العراق هو تقديم طلب تحريري الى دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد واقسامها في المحافظات او بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله. وقد اكد هذه الاجراءات نص المادة (٦/ثانياً/٢) من تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ على انه : " ان يتقدم بطلب تحريري الى دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد او اقسامها في المحافظات " . علماً ان مجرد تقديم الطلب التحريري من قبل العامل الاجنبي الذي يرغب بالعمل في العراق لوحده لا يكفي ونما لا بد ان يرفق بهذا الطلب التحريري جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته وموثقاً بالشهادة والمستندات المتوفرة لديه مع بيان اسم وجنسية ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل وقد اكد ذلك الفقرة (ثانياً/٣) من قانون ممارسة الاجانب العمل في العراق اعلاه^(٢٣). وبناءً على ما تقدم لا بد من النص في قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وقانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على هذه الضوابط والاجراءات اللازمة لمنح العامل الاجنبي او الاجنبي الذي يدخل الى العراق بطريقة مشروعة تحويل للعمل في العراق . وذلك لضمان الاستقرار الامني والاجتماعي والاقتصادي في العراق .

المبحث الثاني

الجزاء المترتبة على مخالفة العامل الاجنبي لضوابط التحويل

تعمل كل دولة على وضع القواعد القانونية التي تناسب وظروف المجتمع والوضع الاقتصادي والسياسي فيها ، كما تنطلق الدولة في سن التشريعات العمل من نقطة مهمة ، وهي ان العمل حق لمواطني الدولة ، ولا يجوز لغيرهم ممارسته إلا بشروط واجراءات معينة منصوص عليها في القانون ، وهذا ما فعله العراق في تنظيمه الخاص للعمالة الاجنبية في العراق .

إلا ان الحاجة الى الخبرة الاجنبية التي تقتصر اليها الايدي العاملة في بعض الدول ، مما يقتضي الاستعانة بعمال من غير مواطني الدولة (الاجانب) ومن اجل تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحاجتها للعمالة الاجنبية ، فإنها لا بد من ان تضع الجزاءات المناسبة التي تتضمن تنفيذ كافة قواعد التحويل بالعمل للاجانب ، وان يكون هذا الجزاء كافياً لمكافحة اي مخالفة لشروط واجراءات التحويل بالعمل للاجانب فقد تنوعت تلك الجزاءات ، ولدراسة هذه الانواع من الجزاءات يتطلب الامر تقسيم هذا المبحث الى المطالبين التاليين :-

المطلب الاول - الجزاءات الجنائية

تباين العقوبات التي تلحق بالعمال الاجانب الذين يباشرون العمل في العراق دون الحصول على تحويل مسبق من سلطات الدولة إلا أنها تتبلور في نوعين من الجزاءات :

اولاً- الجزاءات المالية :

يخضع العامل الاجنبي عند مخالفته احكام التحويل للغرامة المالية كعقوبة جنائية توقع عليه من اجل مقاومة العمل غير المشروع او غير المصرح به ، والذي يؤدي في النهاية الى المساس بالعمالة الوطنية ، والحاق الضرر باقتصاد الدولة^(٢٤). وزيادة على ذلك ان التشريعات تقرر بعض الجزاءات المالية التي يوقعها صاحب العمل بموجب سلطاته التأديبية عند اخلال العامل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل . إذ لا بد من وجود جزاءات فعالة تهدد الخارجين على تنظيم العمل ويعاقب المهمل والمقصر في اداء عمله . إلا أن هذه الجزاءات توقع على كافة العمال وياً كانت جنسيتهم كعقوبة تأديبية ، ووفق ضوابط معينة بينما تطبق الغرامة المالية كعقوبة جنائية على العامل غير الوطني المخالف لشروط واجراءات التحويل^(٢٥). وهذا ما نجده متجسداً فعلاً في قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وذلك في نص المادة (٤٣) منه والتي نصت على انه : " للوزير او ضابط الاقامة فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار كل من خالف التعليمات الصادرة على وفق احكام هذا القانون " . اي النص اعلاه اعطى صلاحية للوزير او ضابط الاقامة بفرض عقوبة مالية على الاجانب الموجودين في العراق ومن بينهم الاجانب الذين يرغبون بالعمل في العراق كل من يخالف الاحكام التي وضعها هذا القانون من ضوابط واجراءات بدخول واقامة وخروج الاجنبي في العراق . وكذلك قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والذي نظم في الفصل الخامس منه مسالة عمل الاجانب في العراق وحدد عقوبات مالية على العامل الاجنبي الذي يعمل في العراق ، وذلك في نص المادة (٣٦) منه على انه : " يعاقب بغرامة قدرها ما بين (٣) ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للاجر اليومي و (٣) ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للاجر الشهري للعامل كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل " ، اي ان هذا النص حدد الغرامة المالية كعقوبة على العامل الاجنبي الذي يخالف احكام فصل تنظيم عمل الاجانب في العراق من اجراءات وضوابط لتحويل العامل الاجنبي في العراق . وقد ذهبت التعليمات الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الى ابعاد من ذلك من خلال دمجها بين

العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية كأنواع الجزاءات الجنائية في نص المادة (١٠) منها والتي نصت على انه : " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف الاحكام الخاصة بتشغيل الاجانب ...". فإنه يجب مواجهة العامل الاجنبي بعقوبات مالية رادعة تمنع تكرار هذا النوع من المخالفات لضوابط تحويل العامل الاجنبي ، وتطبق الجزاءات او الغرامات المالية عند دخوله العامل واقامته على اقليم الدولة بطريقة غير مشروعة ، تمهيداً للعمل على ارض تلك الدولة ، ففي الغالب يسعى الاجنبي الى الدخول اراضي الدولة بكافة الطرق ، ويبحث بعد ذلك عن العمل ، املاً في الاستقرار ومواجهة ظروف المعيشة المختلفة ، دون الاخذ بالاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة من تلك الدول بشأن عمله كأجنبي . ويتسبب في ذلك تهديداً لأمن الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي^(٢٦). ويشمل الجزاء المالي رب العمل ايضاً ، باعتباره احد واهم اقطاب النشاط الاقتصادي في الدولة ، اضافة الى كونه طرفاً في عقد العمل ، وعليه الالتزام بقوانين الدولة ، وان يشارك في تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، كما ان من واجبه عدم استغلال ظاهرة الهجرة غير الشرعية لاستخدام عمال اجانب بأجور منخفضة لفرض شروطه التعسفية^(٢٧) .

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية :

تعد العقوبة السالبة للحرية من العقوبات الاكثر رداً للعامل الاجنبي الذي يخالف احكام التحويل في قانون الدولة التي يعمل او يقيم على اقليمها يقصد العمل، وتتعدد هذه العقوبات ما بين السجن او الحبس مع الغرامة، واحدى هاتين العقوبتين، على النحو الذي يوضحه عند بيان موقف التشريعات من الجزاءات الجنائية التي تواجه ظاهرة العمل غير المشروع قانوناً^(٢٨). والمرجح في تحديد تلك العقوبات هو قانون العمل ، إذ يعد القانون الواجب التطبيق بما تضمنه من عقوبات جنائية ، باعتباره قانون مكان التنفيذ الذي يحوي نصوصاً حمائية للعامل^(٢٩). كما يتناول النصوص الجزائية ايضاً في اطار حماية العمالة الوطنية من مخاطر المنافسة الاجنبية وضمان حفظ قواعد النظام العام في الدولة . وتتبلور هذه الجزاءات وتتفاقم آثارها عندما يكون هذا الجزاء سبب في ابعاد العامل الاجنبي الذي يمارس العمل بعيداً عن قوانين الدولة ودون مراعاة شروط التحويل الوارد فيها . فالابعاد من الجزاءات التي لا يستهان بها لاسيما اذا كان العامل مقدم الجنسية او اجنبياً عن كل الدول ، فحينئذ يواجه مشكلة الدولة التي يمكن العودة اليها^(٣٠). وقد نادى الفقه بضرورة مساواة العامل الاجنبي بالعامل الوطني وعلى صعيد كافة العلاقات والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والصحية باعتبار ان تلك المساواة تتبع من حقوق الانسان ، وان اندماج الاجنبي في المجتمع الوطني واقامته على ارض الدولة امرأ يترتب عليه الاعتراف له بحق العمل ، باعتبار هذا الحق لصيقاً بحقه في الحياة ومع هذا فإن لكل حق حدود يجب مراعاتها ، ويجب ان يمارس في ضوء القواعد القانونية الأمرة، وكل هذا يدخل ضمن قاعدة الحد الأدنى للحقوق المقررة للاجانب^(٣١) . وقد نظم المشرع العراقي العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للعامل الاجنبي الذي يعمل في العراق او يروم العمل فيه الا انه خالف الضوابط والاحكام اللازمة لتحويله بالعمل في العراق وذلك في بداية نص المادة (١٠) من قانون ممارسة الاجانب العمل في العراق على انه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر ... كل من خالف الاحكام الخاصة بتشغيل الاجانب ". اي ان تنظيم المشرع الصريح لهذا النوع من العقوبات الجزائية للعامل الاجنبي الذي يعمل في العراق ويخالف احكام هذا القانون وبعبارة اخرى ان المشرع العراقي اعطى اهمية للعقوبة السالبة للحرية وقدمها على العقوبة المالية التي تفرض على العامل الاجنبي في العراق وجعلها وجوبية بالاضافة الى الغرامة المالية ، كون العقوبة السالبة للحرية المذكورة آنفاً لن تكون كافية لمحاسبة الاجنبي المخالف لاحكام التحويل اي لا بد ان تكون مصاحبة لها العقوبة المالية لكي تكون كافية لردع العامل الاجنبي المخالف ، فالمشاكل الاقتصادية التي تمر بها اي دولة تطلب وضع عقوبات رادعة لمواجهتها ، فضلاً عن توفير اكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للعامل الوطني داخل دولته . وكذلك نظم المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية وذلك في نص المادة (٣٩) منه على انه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل اجنبي دخل جمهورية العراق خلافاً لاحكام هذا القانون او لم يضع امراً صادراً بترحيله". اي ان المشرع العراقي في النص اعلاه جعل العقوبة السالبة للحرية تخريرية وليست اجبارية كما فعل قانون ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ على كل اجنبي سواء كان قد دخل للعراق لغرض العمل ام لا وارتكب اي فعل مخالف لاحكام الخاصة بتحويله العمل في العراق واي فعل مخالف لاحكام قانون اقامة الاجانب في العراق .

المطلب الثاني - الجزاء الاداري لمخالفة التحويل بالعمل في العراق

يتجسد الجزاء الاداري في القرارات الادارية التي تتخذها سلطات الدولة تجاه الاجنبي الذي يعمل على اقليمها دون مراعاة شروط اجراءات التحويل المنصوص عليها في القانون . وللدولة الحق في ابعاد الاجانب الذين يؤدون العمل بدون تحويل يصدر ضدهم احكام قضائية ، لذلك يقتضي الامر اولاً بيان تعريف الابعاد واسبابه فضلاً عن بيان الاثار القانونية المترتبة على ابعاد العامل الاجنبي .
أولاً- تعريف الابعاد واسبابه :

الابعاد عن الاقليم هو العمل الذي تقوم به الدولة بقصد انذار الاجنبي المقيم على ارضها بالخروج منها واجباره على ذلك الاقصاء ، او هو القرار الذي تتخذه السلطة الادارية وتطلب من الاجنبي بموجبه مغادرة اقليم الدولة لاسباب تتعلق بالنظام العام^(٣٢). وعرفه بعض الفقهاء بأنه : " ابعاد الاجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة بناءً على قرار صادر من السلطات الادارية المختصة^(٣٣). وذكر البعض بأن ممارسة السلطات الادارية بالدولة حق الابعاد ليس بعقوبة ، ولكنه عمل صادر من السلطة التنفيذية متضمناً امراً في الدولة طالباً من الاجنبي ترك ارضها . والمحاكم يمكن ان تؤدي دوراً للتدخل في حالة وجود تعسف في استعمال الرخصة المعطاة للسلطة^(٣٤). وقد عرف قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ابعاد الاجنبي صراحة وذلك في المادة (١/١) من القانون المذكور على انه : " طلب السلطة المختصة من اجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها". مما تقدم تبين ان اغلب التعاريف المقدمة لتعريف الابعاد جاءت متفقة على ان الابعاد اجراء اداري يقع من السلطات المختصة في الدولة على الاجنبي دون غيره - حيث تعمل الدولة على انهاء اقامته المشروعة فيها ويمكن تلخيص اهم الاسباب الموجبة التي قد تؤدي الى ابعاد الاجنبي المقيم على اقليم الدولة سواء كان عامل ام لا بما يأتي :

١- تهديد النظام العام في الدولة : يعد النظام العام سبباً موجباً في ابعاد الاجنبي في اراضي دولة معينة ، إذا كان وجوده يهدد الركائز الاساسية التي يقوم عليها المجتمع . وان بقاء الاجنبي على اقليمها يؤدي الى الاخلال بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة^(٣٥).
فان خلق التوازن في الحقوق والتعايش بين الدول وتطور حقوق الاجانب وتزايدها كل هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير اللازمة بحق الاجنبي من قبل الدول المقيم فيها لحفظ امنها واستقرارها وكل هذا لا يمكن أن يتحقق ما لم تمارس الدول حقها في ابعاد الاجانب الذين يعد وجودهم تهديداً للنظام العام فيها .

٢- تواجد الاجنبي بطريقة غير مشروعة على ارض الدولة : يتطلب دخول الاجنبي اي اقليم دولة معين ان يكون بطريقة مشروعة حاملاً جواز سفر ساري المفعول او اي تأشيرة دخول تسمح له بذلك^(٣٦) . ولما كان دخول الاجنبي بطريقة مشروعة من الاسباب الموجبة لمنح الاجنبي ايأ كانت صفته تحويل بالاقامة في اقليم دولة معينة ، فإنه في جميع الأحوال هو ايضاً دافع او سبب لابعاد الاجنبي من اقليم تلك الدولة اذا كان بطريقة غير مشروعة ، فإذا تسلل الاجنبي الى اقليم الدولة بطريقة غير مشروعة ، ولم يحصل على اذن بذلك ، فإن هذا الامر يعد مبرراً لاستبعاده خارج حدودها وهو ذات الحال عندما يسمح له بالدخول الى ارض الدولة لهدف تحده السلطة الادارية ويخالف تلك الغاية ، فبعض الاجانب بدخول اقليم الدولة بعد الحصول على تأشيرة سياحية ويمارسون اعمالاً مهنية وتجارية على نقبض الغرض الذي صرح لهم بالدخول من اجله^(٣٧).

٣- الاسباب الصحية الموجبة لابعاد الاجنبي : للدولة صلاحية ابعاد الاجنبي سواء كان عاملاً ام لا من اقليمها اذا كان مصاباً بمرض من الامراض المعدية او الوبائية والتي يكون لها انعكاساتها الانتقالية لمواطنيها او يؤدي الى استقرار هذا المرض في الدولة^(٣٨). وقد ميز بعض الفقهاء بين الازالة التي تحدث اثناء اقامة الاجنبي على ارض الدولة وبين تلك التي تسبق دخوله الى الاقليم والاقامة فيه ، ومهما تكن الاعتبارات الخاصة بحماية حقوق الانسان ، فإن هذا لا يمنع من الغاء تحويل عمل العامل الاجنبي وابعاده خارج اقليم الدولة ففي حال الازالة التي تسبق دخوله الى الاقليم تكون سبب لابعاد الاجنبي ، في حين يكون ابعاده في حالة الازالة اثناء اقامته منافياً لقواعد العدالة ومقتضيات التعايش بين الدول ، وعلى الدول ايجاد حلول اخرى بديلة عن ابعاد الاجنبي^(٣٩). فالمشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ اشترط لمنح سمة الدخول الاجنبي الى اراضي العراق عدم وجود اي مانع يحول دون دخوله الى العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة ، في نص المادة (٨) منه ، ومن ثم يعد شرط الصحة العامة هو نتيجة طبيعية او سبب رئيس لابعاد الاجنبي وعدم السماح له بالدخول وايضاً بسبب لعدم امكانية منحه لأي تحويل في العمل في العراق .

المطلب الثاني - الاثار القانونية المترتبة على ابعاد الاجنبي

ان الاثر الطبيعي المترتب على صدور قرار الابعاد ، هو ان تقوم الجهات الادارية المختصة في تنفيذ هذا القرار ، إلا أن الامر لا ينتهي الى هذا الحد ، وانما هناك تساؤلات في هذا الصدد هل ان قرار الابعاد هذا يشمل فقط الاجنبي المبعد من اقليم الدولة ام ان هذا القرار يشمل افراد اسرته من زوجة واولاد ؟ وللجابة على ذلك دراسة هذا الامر في مسألتين :

أولاً- الآثار المترتبة على الاجنبي المستبعد .

ثانياً- الآثار المترتبة على الغير .

أولاً- الآثار المترتبة على الاجنبي المستبعد .

تترتب عدة آثار على المبعد نفسه وهي :

أ-فقدان حق الإقامة والتوطن: هو ان يفقد الاجنبي المبعد حق الإقامة والتوطن بمجرد صدور قرار الابعاد، كما يؤدي صدور قرار الابعاد وتنفيذه الى تعذر او استحالة تنفيذ بعض العقود التي ابرمها الاجنبي ، إذ يصبح تنفيذها بعد تنفيذ أمر الابعاد مستحيلًا ، لأن الابعاد في تلك الحالة يأخذ حكم القوة القاهرة التي يترتب عليه انفساخ العقود التي ابرمها الاجنبي المبعد والتي اصبح تنفيذها متعذر بعد ابعاده ، وبهذا فإن الاجنبي المبعد لا يلتزم في مثل هذه الفروض بأي تفويض في مواجهة المتعاقد الآخر^(٤٠) .

ب-تقييد الحرية لحين تمام اجراءات الابعاد :يقتضي صدور الابعاد ان يغادر الاجنبي البلاد مباشرة ، ولكن في بعض الحالات يتعذر تنفيذ قرار الابعاد لاسباب لا دخل للاجنبي المبعد فيها ، ولمواجهة هذه الصعوبات يخول القانون للدولة طريقتين يمكن ان تختار احدهما بحسب تقديرها لخطورة المبعد والظروف المحيطة بابعاده ، فيمكن لها ان تحد اقامته ، فإذا كان سلوك الاجنبي ينطوي على خطورة للدرجة التي يخشى معها هروبه ، كان للدولة حظه لحين تنفيذ القرار^(٤١) .

ج-الاستبعاد المباشر من اقليم الدولة :يبعد الاجنبي اساساً من اقليم الدولة المبعدة ، فلا يستطيع قانوناً ان يجد اي جهة من جهاتها مأوى يأوي اليه . ويجوز استثناء ، على الرغم من عدم انص على ذلك في القانون العراقي ، ان يبعد الاجنبي من جزء فقط من تلك الديار وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل من يملك الاكثر يملك الاقل ، وذلك لتفادي التسليم المستتر للاجئين السياسيين ، وايضاً لحل مشكلة المبعدين من الدخول الى اقليم الدولة مرة اخرى ، ولكن التشريعات التي تأخذ بهذا الحل نادراً جداً فوفقاً لهذا الحل يتم ابعاد الاجنبي من اجزاء معينة من اقليم الدولة ويسمح لها بالدخول في جزء معين دون غيره من اقليم الدولة^(٤٢) .

د-تقييد حق الدخول الى اقليم الدولة المبعدة :لا يتحقق الهدف الذي ترتجيه الدولة عن قرار الابعاد إلا أن يكون لهذا القرار اثرًا ولا يظهر هذا الاثر بشكل واضح الا بمنع دخول الاجنبي المبعد الى اقليم الدولة المبعدة ، فلا يجوز للمبعد ان يعود الى بلاد الدولة المبعدة ما دام قرار الابعاد قائماً لم تلغه الدولة او توقف تنفيذه^(٤٣) .وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على انه : "لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد " . فالمشعر العراقي أكد على منع دخول الاجنبي الذي تقرر ابعاده . ويلاحظ ان المشعر العراقي واغلب مشرعي الدول الاخرى لم ينظموا طريقاً يبين كيفية منع دخول الاجنبي سواء بتحديد مدة المنع او بتباع طريقة معينة بتقديم طلب رفع المنع والدخول ثانية الى اقليم الدولة المبعدة^(٤٤) .والجدير بالذكر ان كل ما تقدم ينصرف على العامل الاجنبي الذي دخل الى العراق فإن اغلب العمال الاجانب في العراق ينظم طبيعة عملهم وكيفية ممارسته والضوابط واجراءات العمل في العراق بموجب قوانين العمل السارية في العراق إلا أن وسائل الإقامة والدخول والخروج والابعاد من العراق يحكمها او ينظمها قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ . وان لم يذكر ذلك بصورة صريحة فالعامل الاجنبي الذي منح تحويل بالعمل في العراق وتبين بعد ذلك من قبل صاحب العمل بأنه قد خالف اجراءات او ضوابط التحويل بأمر المغادرة من العراق فالآثار التي تسري على الاراضي هي ذات الآثار التي تسري على العامل الاجنبي في العراق .

ثانياً- الآثار المترتبة على الغير:بدخول الاجنبي الى اقليم الدولة ، فإنه يرتبط بروابط عقدية واجتماعية معينة ترتب عليه التزامات او تكسبه بعض الحقوق ، ومن اهم الروابط التي يمكن ان يخضع لها الاجنبي الروابط الاسرية ، إذ تعد قرار الابعاد قراراً شخصياً اي يصدر في مواجهة شخص المبعد ، ولا يتأثر به سوى افراد الاسرة الذين يعيلهم ، وهم القصر ، اما البالغين فلا علاقة لهم بقرار ابعاد الاب لانهم مستقلين عن ابيهم^(٤٥) .وقد ذهب البعض الى نفس الموقف الذي اتخذه المشعر العراقي باشتراط ان يكون ابعاد الاجنبي من العراقي يجوز ان يشمل افراد عائلة المبعد المكلف باعالتهم، بشرط أن يذكروا في القرار نفسه فإذا لم يرد ذكرهم في قرار الابعاد ، فلا يمكن شمولهم بالابعاد من العراق^(٤٦) . وهذا الامر ذاته يسري على العامل الاجنبي الذي يعمل في العراق ويعود السبب في ذلك بشمول القاصرين دون البالغين

بقرار الابعاد لاعتبارات انسانية تتعلق بالقصرين الذين يكونون بحاجة للرعاية والاشراف من قبل الاب ويؤكد هذا ما جاء في نص المادة (٣٠) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على انه : " يجوز ان يشمل قرار ابعاد الاجنبي افراد عائلته المكلف باعالتهم على ان يتم ذكرهم في قرار الابعاد " . فالمشرع العراقي هنا جعل شمول افراد عائلته بقرار ابعاد امراً جوازياً وليس وجوبياً ، إذا يجوز ابعادهم اسوة بالاب ويجوز عدم ابعادهم اذا لم يذكروا في قرار الابعاد اي جعل مسألة الابعاد مقترنة بذكرهم من عدمه في قرار الابعاد ، ومن ثم فإذا تبين للدولة ان افراد الاسرة يشتركون مع الاجنبي المبعد في تصرفاته يتم ابعادهم معه ، لمنع تشتيت الاسرة ، أما إذا لم يشاركوه في تصرفاته ففي هذه الحالة يتم ابعاده بمفرده فقط ، ولافراد الاسرة ان يتظلموا من قرار الابعاد ، وأن تمنحهم الدولة فرصة الدفاع عن انفسهم وان القرار الصادر بابعاد زوجته لاسباب تتعلق بها لا يمنع من تنفيذها ، وان علاقتها بزوجها لا تزال قائمة ، وانها تتبع زوجها في الاقامة لان ذلك لا يمنع من ابعاد الزوجة (٤٧).

الذاتة

في نهاية هذا البحث لابد لنا من وقفة متأملة لتقييم النتائج التي توصل اليها البحث وتوجيه النظر الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية .

النتائج :

- ١- احتلت العمالة الاجنبية اغلبية فرص العمل المتوفرة في العراق لاسيما بعد الانفتاح الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣ واستعانة اصحاب العمل العراقيين بهم بشكل كبير ، فضلاً عن انخفاض او تدني اجورهم .
- ٢- تعمل كل دولة منها العراق على حماية الايدي العاملة الوطنية من خطر المنافسة الاجنبية ، وتوفير فرص العمل للمواطن ومنحه الاولوية والافضلية ، فقد لجأ العراق الى وضع الضوابط القانونية بما يتفق مع حماية العامل العراقي ويضمن له الحق في الحصول على فرص العمل ، باعتبار الاخير مصدر الدخل الاساس الذي يعينه على قضاء احتياجاته الاساسية والضرورية .
- ٣- على صعيد سياسة المشرع نلاحظ ان المشرع العراقي يسير باتجاه سياسة منع الجريمة والوقاية منها ، عبر تبنينه لنظام التحويل او الاجارة ، لما يمكن ان ينتج عن وجود العمالة الاجنبية من اخطار على اقتصاد المجتمع العراقي وامنه .
- ٤- يقتضي بسط الدولة سيادتها على كافة اراضيها وصيانة حدودها ، ان تقرر في تشريعاتها الجزاءات المناسبة التي تمنع دخول الاجانب واقامتهم على اقليمها بطريقة غير مشروعة ، فقد لجأ العراق بتقرير الجزاءات الجنائية لحماية الايدي العاملة العراقية من خطر المنافسة الاجنبية وتنوع العقوبات بحسب نوع المخالفة . وفي كل الاحوال يجب تبني العقوبة السالبة للحرية ، باعتبارها الاكثر ردعاً والتي تؤدي الى الحد من ظاهرة هجرة العامل غير الشرعية بقصد العمل على اقليم الدولة .
- ٥- على الدولة ان تجبر العامل الاجنبي على مغادرة اقليمها عند مباشرة العمل بدون تحويل ، او عدم تجديد تحويل العمل ، او فقد شروط التحويل وهذا ما فعله العراق في قانون اقامة الاجانب في العراق .

التوصيات :

- ١- ان تحقيق الامن والاستقرار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المجتمعية ، إذ كلما تحقق الامن ارتفعت مؤشرات التنمية ، لذلك ينبغي على الجهات المختصة وضع الخطط العملية لتنمية مهارات الموارد البشرية الوطنية ، وايجاد طاقات بشرية وطنية مدربة ومؤهلة بأعداد كافية عن طريق رأس المال البشري لمواجهة احتياجات العراق القائمة والمستقبلية .
- ٢- للحد من ظاهرة البطالة وتقليص الاجتذاب العمالة الاجنبية بالحالات القصوى والاكنتفاء بالمهارات العراقية الوطنية ، التشديد في شروط الضوابط اللازمة لعمل العامل الاجنبي في العراق عبر النص الصريح في التشريعات العراقية التي تنظم عمل الاجنبي في العراق على اجراءات اكثر شدة من سابقتها للحد من استقطاب العمالة الاجنبية للعراق ، لذلك لوحظ في قانون العمل العراقي النافذ على الرغم من تنظيمه فصل يتعلق بـ (تنظيم عمل الاجانب) إلا أنه لم يرد فيه اي تفصيل بالامور اللازمة لاستقدام العامل الاجنبي او الاجراءات اللازمة لغرض العمل في العراق . وان هذا التصرف لا يعدّ مساساً بحقوق الانسان باعتبار حق العمل مكفول للجميع ، إلا أن سياسة الدولة تقضي بسط سيطرتها على امور دولتها للحد من الازمات الاقتصادية والاجتماعية على اقليمها ، اذ إن فتح حدودها لمثل هذا النوع من العمالة الاجنبية قد يؤدي الى تقاوم مثل هذه الازمات .

٣- النص على مبدأ المقابلة بالمثل في التشريعات العراقية التي تنظم عمل الاجانب في العراق نظراً للدور الفعال الذي يؤديه هذا المبدأ في تحقيق التعاون بين الدول عبر ايجاد توازن بين حقوق المواطن العراقي والاجنبي للحد من مشكلة البطالة ومواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد يواجهها العراق من خلال ان يقبل معاملة الاجنبي بذات القدر ومنتحه الحق في العمل على اقليمها .

٤- ان يقوم العراق بتعديل التشريعات الخاصة بتنظيم عمل الاجانب واقامتهم ودخولهم بحسب المستجدات التي تحدث على الساحة الدولية
٥- بينما تكون الدولة بحاجة الى الخبرة الاجنبية ، فإن عليها ايضاً ان تتبنى في سياستها التشريعية تدريب العمالة الوطنية لتؤدي ذات الدور الذي تقوم به نظيرتها الاجنبية ، إذ يسهم ذلك في البقاء الاقتصادي للدولة والقضاء على مشكلة البطالة الامر الذي ينعكس بالاجاب على المجتمع وتقديم افضل الخدمات لرعايا الدولة .

٦- ان يفرق المشرع العراقي في نشر تشريعاته الخاصة بتنظيم عمل الاجانب لاسيما قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بين العامل الاجنبي الذي يفقد شرط اللياقة الصحية بعد التحاقه بالعمل والآخر الذي دخل الى الاقليم العراقي واقام فيه وهو غير مستوف لهذا الشرط ، او الذي لجأ الى طرق احتيالية من اجل الاقامة والحصول على فرص العمل ، والذي يجب ابعاده من الاقليم العراقي

هوامش البحث

- (١) موسى الياس البياتي ، النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الاجنبي ووسائل حلها في القانون العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد ٤٣ ، لسنة ٢٠١٦ ، ص ٩١ .
- (٢) د. سلام منعم مشعل ، التنظيم القانوني لعمل العمال الاجانب على ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، بحث منشور على موقع الانترنت

تاريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠١٩ . <http://www.journal.nohrainlaw.org..com>

- (٣) د. جلال القرشي ، شرح قانون العمل العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٦٨ .
- (٤) في هذا السياق لابد من الاشارة الى مسألة مهمة ترتبط بشكل وثيق بنتائج القوانين والقانون الدولي الخاص تتعلق بالتمييز بين الوطني والاجنبي ، فالفقه يذهب الى القول ان من يحصل على الجنسية يسمى بالوطني او بعبارة ادق ان الوطني هو من يحصل على جنسية دولة معينة كمن يحصل على الجنسية العراقية فهو وطني عراقي ، وكل شخص آخر ومهما كان اصله او جنسيته فهو اجنبي ويشمل حتى الشخص الذي لم تثبت له اية جنسية ، اي عديم الجنسية . لمزيد من التفصيل انظر : د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، دراسة في القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٦ .
- (٥) نلاحظ على هذا النص بأنه حدد تحديداً دقيقاً معنى العامل الاجنبي هو (الشخص الطبيعي) فقط أي ان قانون العمل النافذ لم يحصر عمل العامل الاجنبي في مجال القطاع الخاص او المختلط او التعاوني ، بل انه كان اكثر دقة في هذا السياق فهو حدد العامل بـ (الشخص الطبيعي) ووسع في مجال عمله ليضيف امكانية عمل العامل الاجنبي في مجال القطاع العام وهو الامر الذي لم يشر اليها قانون العمل العراقي الملغي ولا تعليمات ممارسة الاجانب للعمل في العراق .

(6) T. RIBE Mont, Introduction au droit des étrangers en France, Paris, 2012, P. 105.

- (٧) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن مركز الاجانب (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٤١ .
- (٨) د. عوض الله شيبية ، القانون الدولي الخاص في مملكة البحرين ، الجنسية - ، مركز الاجانب - المواطن ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٤ .
- (٩) د. محمد الروبي ، عمل الاجانب دراسة تأصلية مقارنة في اطار قواعد القانون الدولي الخاص وتطبيقاته على الوضع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٥ .
- (١٠) د. عبد الرحمن علي عبد الرحمن ، العمالة الاجنبية واثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي ، بلاط ، الناشر مكتبة مدبولي ، بلا مكان النشر ، ١٩٩٧ ، ص ١١٧ .
- (١١) د. عوض الله شيبية ، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(12) H. Batiffol, Traite de droit international prive, T. 1, 8^{éd} Paris, L. G. D. J., 1993.

(13) د. نبيل جعفر عبد الرضا ، العمالة الاجنبية في العراق ، بحث منشور على موقع الانترنت في ٢٠١٨/١٢/٧ .

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٥ . <http://www.mahewar.org.com>

(14) د. سيد محمود رمضان ، الوسيط في شرح قانون العمل ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٢ .

(15) د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب) ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٩ .

(16) د. عيادة سعيد حسين ، البطالة في الاقتصاد العراقي ، اسبابها - سبل معالجتها ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد رقم ٤ ، العدد ٨ ، كلية الادارة والاقتصاد ، ٢٠١٢ ، ص ٩٢ .

(17) عبد الامير علي موسى ، النظام القانوني للترخيص او الاجازة في التشريع العراقي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٠٦ .

(18) د. غالب علي الداودي ، شرح قانون العمل وتعديلاته ، دراسة مقارنة مع ملحق بالنصوص وآخر التعديلات ، ط ٣ ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٧ .

(19) A. BoudahAB., Loi " Sarkozy" relative au statut des etrangers, Grenoble, 2006, P.28.

(20) د. ايات محمد سعود ، قراءة في قانون اقامة الاجانب العراقي الجديد ، رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، ٢٠١٨/٢/١٠ ، بحث منشور على موقع الانترنت .

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩ . <http://www.ahewar.org.com>

(21) Batiffol H, Op. Cit., P. 272.

(22) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، الترخيص بالعمل للاجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٧١-٧٢ .

(23) اسيل عمر مسلم الخالد ، النظم القانوني للعمالة الوافدة الى العراق (دراسة مقارنة) ، ٢٠١٦ ، بحث منشور على موقع الانترنت :

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١ . <http://www.uobasrah.ed.iq.com>

(24) د. نورا فخري ، عقوبات صاحب العمل بقانون العمل الجديد والجزاءات التأديبية للعامل ، ٩ مارس ٢٠١٧ منشور على موقع الانترنت

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٥ . <http://www.m.you.m7.com>

(25) د. محمد حسين منصور ، قانون العمل ، ماهية قانون العمل ، عقد العمل الفردي ، عقد العمل الجماعي ، المنازعات الجماعية ، التسوية والوساطة والتحكيم الاضراب والاعلاق ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٠ .

(26) د. نبيل جعفر عبد الرضا ، العمالة الاجنبية في العراق ، المصدر السابق ، ص ٦ .

(27) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، الترخيص بالعمل للاجانب ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .

(28) د. احمد حسين البرعي ود. رامي احمد البرعي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ .

(29) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، ود. سامية راشد ، اصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٩ .

(30) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، وفق القانونين والمقارن ، مطبعة الحرية للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٣ ، ص ٢١٤ .

(31) د. هشام علي صادق ، ود. حفيظة السيد الحداد ، مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الاجانب ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٧ .

(32) د. فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، ط ٥ ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥٦ .

- (٣٣) د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، ص ١٧٧ .
- (٣٤) د. ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص ، وفق القانون العراقي المقارن ، ط ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢١٧ .
- (٣٥) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٣٠٩ .
- (٣٦) د. حيدر ادهم ، احكام جنسية الشخص الطبيعية والمعنوي في التشريعات العراقية ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ .
- (٣٧) د. عنايات لعبد الحميد ثابت ، القيود المفروضة على ظاهرة انتقال الافراد عبر الحدود ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤ .
- (٣٨) د. هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للاجانب في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ٣٥ .
- (٣٩) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ .
- (٤٠) د. هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، ص ٦٩ .
- (٤١) د. كريم ناصر حسناوي كاظم ، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل بالاجانب ، ط ١ ، دار الفكر القانوني الدولي للنشر ، ٢٠١٦ ، ص ١١١ .
- (٤٢) د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، ج ١ ، في الجنسية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٨ ، ص ٢٧٢ .
- (٤٣) د. صلاح الدين احمد حمدي ، القانون الجزائري والمركز القانوني للاجئين في الدولة ، بغداد، مجلة القانون المقارن ، تصدر عن الجمعية العراقية للقانون المقارن ، العدد ١٦ ، لسنة ١٩٨٥ ، ص ٣٣٨ .
- (٤٤) د. كريم ناصر حسناوي كاظم ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .
- (٤٥) د. هادي رشيد الجاوشلي ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .
- (٤٦) د. حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ .
- (٤٧) د. كريم ناصر حسناوي كاظم ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .